

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وأجاب التونسي وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وإنما كان بعضهم ساقه تطوعاً فأمرُوا بتذكيته واستضعف قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أين كان كذا قالوا ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب أفاده عب البناني حاصل ما ذكره أن أشهب استدل على وجوب الهدى بآية فإن أحصرتم وأجيب عن استدلاله بجوابين أحدهما للتونسي وابن يونس أن الهدى في الآية لم يكن لأجل الحصر إنما ساقه بعضهم تطوعاً فلا دليل فيها على الوجوب الثاني أن الإحصار في الآية بالمرض لا بالعدو وهذا لابن القاسم وعزاه ابن عطية لعلقمة وعروة بن الزبير وغيرهما وقال والمشهور في اللغة أحصر بالمرض وحصر بالعدو وقال في قوله فإذا أمنتُم قال علقمة وغيره المعنى فإذا برئتم من مرضكم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقتادة وغيرهما إذا أمنتُم من خوفكم من العدو اله وكون الآية نزلت بالحديبية لا يرد هذا التأويل خلافا للخمى بل يقوى تأويل ابن القاسم قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم وقوله ولا يخفى عدم الرد بالآية الأخيرة على أشهب إلخ فيه نظر بل الرد بها عليه قوي ظاهر والتحلل يكون بنحر هديه إن كان معه هدى ساقه عن سبب مضى أو تطوعاً حيث كان إن لم يتيسر له إرساله لمكة غير مضمون فلا ضمان وإن كان مضموناً جرى على حكمه فإن قلنا يسقط الفرض عنه أجزاء وإلا فلا يسقط الهدى أيضاً وحلقه رأسه ولا بد من نية التحلل بل هي كافية ففي الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل فالباء في قوله ينحر إلخ بمعنى مع فيفيد كلامه أن التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الأكملية لا الشرطية وبهذا صرح في الطراز أيضاً ومثل من حصر عنهما من حصر عن عرفة وهو في محل بعيد في التحلل بالنية والنحر والحلق ابن عرفة إن حصر عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمى حل مكانه صواب